

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.268
27 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٦٨

المعقودة في المقر، بنيويورك
الجمعة، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الساعة ١٥/١٥

الرئيسة: السيدة غارسيا برينس

(نائبة الرئيسة)

ثم: السيدة عويج

(نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة
من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر إلى
Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية
الدورة بفترة وجيزة.

95-80095

* 9580095 *

في غياب الرئيسة، تولت الرئاسة
السيدة غارسيا - برينس، نائبة الرئيسة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الأولي والثاني لموريشيوس (CEDAW/C/MAR/1-2)

- ١ - بدعوة من الرئيسة، اتخذت السيدة دوبوا (موريشيوس) مقعداً أمام طاولة المكتب.
- ٢ - السيدة دوبوا (موريشيوس): قالت في معرض تقديم التقرير الأولي والتقرير المرحلي الثاني لبلدها إن التزام حكومتها بقضية المرأة يتبين من قيامها بإنشاء وزارة لحقوق المرأة ورعاية الأسرة. وفي نفس الوقت، ظلت التبعية التقليدية للمرأة قوية وسوف يتعين التغلب عليها. وأضافت أن الحكومة تسعى إلى تشجيع تمكين المرأة من خلال التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولاحظت أن تغيرات هامة حدثت منذ تقديم التقرير في عام ١٩٩٢؛ وقد أصبحت موريشيوس الآن جمهورية. وبالتالي، لم يعد لها حاكم عام بل أصبح لها رئيس ينتخبه أعضاء الجمعية التشريعية.
- ٣ - ويحظى البلد حالياً بعمالة تكاد تكون كاملة وبميزان تجارة وأسعار صرف مواتية. وتمثل القطاعات الاقتصادية الرئيسية في الصناعة التحويلية، والزراعة، والسياحة، والخدمات. وتمثل الصناعة التحويلية أهم عناصر اقتصاد موريشيوس إذ تشكل ٢٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.
- ٤ - وقد تم في وقت لاحق لتقديم التقرير سحب التحفظات على الاتفاقية فيما يتعلق بالمادتين ١١ - ١ (ب) و (د) وأصبح الآن مفهوماً تكافؤ فرص العمالة و "تساوي الأجر لدى تساوي العمل" راسخين في المجتمع ومطبقين في جميع القطاعات. وعلاوة على ذلك، أصبح التشريع الوطني ينص على حق المرأة في اختيار مهنتها وكذلك على حق المرأة المتزوجة في أن يكون لها الاسم التي تختاره.
- ٥ - ولاحظت أن إنشاء وزارة لحقوق المرأة ورعاية الأسرة قد شكل بداية عهد جديد للدعوة، عن وعي، لحقوق المرأة. وانتقل مجال تركيز الوزارة من رعاية الجماعات المحلية إلى طرق قضايا مساواة المرأة والاحتياجات الناجمة عن أدوارها في مجالي الانتاج والانجاب. ومن أجل زيادة فعالية اللجنة المشتركة بين الوزارات، التي تعالج قضايا المرأة، يجري حالياً، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تنظيم برنامج تدريبي بشأن تحليل وتخطيط قضايا الجنسين خصص للمسؤولين عن المكاتب ول كبار المسؤولين المعنيين بالسياسات.

٦ - ولاحظت أن كل مواطني موريشيوس متساوون أمام القانون وإن الدستور يكرس فلسفة قوامها المساواة بين الجميع، وفي حين ينص الفصل ١٦ بالتحديد على حماية المواطن من القوانين والتدابير التمييزية، فهو لا يتضمن أي إشارة إلى الجنس. وقد سمحت التعديلات الرئيسية التي أدخلت على القانون النابليوني منذ عام ١٩٨١ بتحقيق تقدم كبير على درب تمكين المرأة بموجب القانون ومعاملتها على أساس المساواة مع الرجل. ولم تعد المرأة تعامل كما لو كانت قاصرة أو متاعا منقولاً. وهي تتمتع بالحق في اختيار نظام الزواج الذي تريده، ولو أن الزوج، في إطار نظام الملكية المشتركة، ينفرد بحق التحكم في هذه الملكية. بيد أن الحواجز الثقافية والتقاليد ما زالت تحول دون ممارسة المرأة لحقوقها القانونية، رغم أن التمييز الرسمي بموجب القانون كاد أن يزول.

٧ - وتبعاً لذلك، يجب أن ينتقل مجال تركيز السياسة المنتهجة من كفالة المساواة رسمياً في الحقوق إلى اتخاذ خطوات ملموسة وإيجابية بغية تحقيق التساوي في الاستفادة من نواتج العمليات الاجتماعية. وأكدت أن أعباء الأدوار الثلاثة التي تتحملها المرأة في مجالات الإنجاب والانتاج والتنظيم على صعيد الجماعات المحلية يجب إبرازها والاعتراف بأهميتها. وتقتضي تلك الأدوار المتنوعة اتباع نهج متعدد القطاعات وشامل في معالجة التنمية والنهوض بالمرأة. وأضافت أن المرأة، بمجرد أن يتحقق تقدم في ميداني التعليم والعمالة، تصبح أقل صبراً على التبعية والحيث.

٨ - وأضافت أن وزارة حقوق المرأة ورعاية الأسرة ساعدت على تحقيق إصلاحات في مجال السياسات لكنها تشكو من نقص شديد في الموارد البشرية. وقد وضعت برامج تدريبية للتغلب على هذه الصعوبات. ويجري حالياً إعداد كتاب أبيض بشأن المرأة بهدف وضع إطار عام للسياسات يتضمن استراتيجيات مفصلة وخطة عمل ترمي إلى تعزيز تمكين المرأة. ويوافق انتاج هذا الكتاب الأبيض التحضيرات الجارية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٩ - وأعلنت أنه تم اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة لتعجيل المساواة في ميداني التعليم والتدريب. وبالإضافة إلى ذلك يجري حالياً تنفيذ مشروع خاص بالنساء منظمات المشاريع، وذلك بمشاركة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، بغية تسهيل العمالة الذاتية للمرأة. وتم صوغ تشريع ذي طابع حمائي للحفاظ على حقوق المرأة في ميدان العمل فيما يتصل بالولادة وتربية الأطفال. ويتضمن أيضاً التشريع الخاص بالقطاع الزراعي ترتيبات لتقاعد المرأة المبكر.

١٠ - واتخذت الحكومة تدابير للقضاء على القوالب الجامدة والصور السلبية للمرأة في الكتب المدرسية وفي وسائل الإعلام. وقد سنت أيضاً تشريعاً لجعل الزواج الديني نافذاً في الحياة المدنية.

١١ - وفيما يتعلق بالاتجار بالمرأة واستغلالها، ليس هناك ما يدل على أن البغاء قد ازداد نتيجة لنمو القطاع السياحي. بيد أن عدد حالات المضايقة الجنسية المبلغ عنها في ازدياد. وكثيراً ما تبقى هذه الحالات غير معلنة خوفاً من الانتقام أو من وصمة العار في المجتمع. وسيكون من المفيد جداً الحصول على معلومات

عن تجربة البلدان الأخرى التي تم فيها اعتماد سياسات ووضع إجراءات للتظلم فيما يتعلق بالمضايقة الجنسية.

١٢ - ولاحظت أنه بالرغم من أن المجال السياسي والحياة العامة لم يعودا محرمين على المرأة فإن النساء المشاركات في السياسة وفي عملية اتخاذ القرارات قليلات جدا. ومع أن المرأة في موريشيوس قد اكتسبت في عام ١٩٤٧ الحق في التصويت، فهي محرومة من تكافؤ فرص الوصول إلى مناصب السلطة؛ ونادرا ما تسنح لها فرصة التصويت لانتخاب مرشحة. وتمثل عوامل التغيير الرئيسية في إتاحة فرص التعليم لجميع الأطفال من فتيان وفتيات، وبرز قضايا المرأة بوصفها مجال تركيز رئيسي، وازدياد عدد النساء المتعلقات الثلاثي تجاوزن سن الإنجاب ولهن من الوقت ما يمكن أن يكرسه للعمل السياسي. وأكدت أن الوقت حان لتدخل الدولة من أجل إعطاء زخم لزيادة اشتراك المرأة في السياسة وفي اتخاذ القرارات.

١٣ - ولاحظت أن المرأة الموريشيوسية لا يمكنها حاليا منح جنسيتها لأطفالها أو لزوجها على نحو ما هو مخول للمواطن الذكر. ولم تنفك الحركات السياسية تطالب بتعديل القانون وتعتبره تمييزيا. وهناك دلائل على إمكانية أن يتم في مستقبل قريب الحد من صرامة القانون في هذا المجال.

١٤ - ومازال التعليم يمثل السبيل الرئيسي لتغيير مكانة المرأة في المجتمع ولتنمية الطاقات البشرية التي تشكل دعامة المجتمع. بيد أن المرأة والفتاة، رغم تساويهما مع الذكور في فرص الحصول على التعليم، مازالتا تنزعان إلى اختيار مجالات التعليم التقليدية. كما أن الأهمية التي يوليها الوالدون لتعليم الفتاة تتوقف إلى حد بعيد على مستواهم التعليمي وكذلك على تصورهم لفرص العمالة المتاحة للفتاة. وتبعاً لذلك، سيتعين تنسيق الجهود الرامية إلى تغيير مواقف الوالدين مع الجهود المبذولة من أجل تغيير مواقف أرباب العمل وممارساتهم فيما يتعلق بتشغيل المرأة. وقد وضعت الحكومة خطة عامة لاصلاح نظام التعليم وتحسين نوعيته وزيادة إمكانية الوصول إليه لجميع الأطفال. وعلى المستوى الجامعي، يفوق الرجل المرأة عدداً بكثير لأن الدروس المقدمة تنحصر في الهندسة والحقوق والعلوم وهي ميادين لم تتعود المرأة اختيارها.

١٥ - وكما يتبين من التقرير، لم تتغير الحالة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالعمالة تغييراً جذرياً؛ لكن مخطط المعاشات لأرامل ویتامی موظفي القطاع العام قد نقح وأصبح يسمى مخطط حماية الأسرة. ويشارك في المخطط الآن الرجال والنساء معا. وارتفع معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة من ٢٨ في المائة في ١٩٨٣ إلى ٤٤ في المائة في ١٩٩٣.

١٦ - وتمثلت إحدى الاستراتيجيات الأساسية لتمكين المرأة اقتصاديا في تنمية أنشطة تنظيم المشاريع، مما مهد السبيل لزيادة الاستقلال الذاتي والمالي للمرأة. ويبدو أن بعض النساء يقمن حاليا باستكشاف العمالة الذاتية بوصفها بديلا أكثر مرونة وملائمة للعمالة بأجر، ووسيلة لتخطي "السقف الزجاجي". وتقوم حاليا

وزارة حقوق المرأة ورعاية الأسرة، إدراكا منها لذلك، بدعم برنامج لتنمية أنشطة تنظيم المشاريع التي تضطلع بها المرأة.

١٧ - وأضافت أن المرأة الموريشيوسية تتمتع، مبدئياً، بالحق في العمل مالم يقل عمرها عن ١٦ سنة ولم يزد على ٦٠ سنة. ولا يخول للمرأة المتزوجة فتح حسابات مصرفية ومباشرة أعمال حرة أو أنشطة تجارية دون موافقة زوجها. ولا تضم القوات المسلحة أي امرأة لكن يوجد عدد من الشرطيات وضابطات الشرطة اللاتي يحصلن على تدريب خاص لمعالجة حالات العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال. وتوجد إحدى الشرطيات في جميع الأوقات في مركز الشرطة الإقليمي الرئيسي لمعالجة الحالات من هذا النوع.

١٨ - ولاحظت أن الاستثمارات في الهياكل الأساسية الاجتماعية وفي السيطرة على الخصوبة، وكذلك التحسينات في مجالات التغذية والصحة والوقاية الصحية قد حققت نتائج إيجابية ملحوظة في تحسين صحة المرأة، وهو ما يظهر أن شأن المرأة قد ارتفع؛ ومع ذلك، يعتقد أن حدوث الإجهاد غير المعلن منتشر على نطاق واسع داخل المجموعات ذات الدخل المنخفض ومستوى التعليم المحدود. ويجري حالياً تحقيق لا مركزية خدمات تخطيط الأسرة وإتاحتها للشباب. أما حالات الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب فهي في ازدياد ولو أنها لم تبلغ مستوى مثيراً للقلق؛ وجرى في مختلف أنحاء الجزيرة تنظيم برامج خاصة للكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم. والحكومة مدركة لكون الخدمات الصحية مازالت بحاجة للتحسين.

١٩ - وأكدت أن الإصلاحات الاجتماعية - القانونية أنهت بصورة تكاد تكون تامة تبعية المرأة رسمياً للزوج، وغير ذلك من أشكال التمييز التي تحرم المرأة من حق المشاركة الرسمية في الحياة العامة ومن حقوق أخرى. وقد طرقت السياسة الاجتماعية قضايا مجموعات النساء الضعيفة مثل النساء اللاتي فقدن استحقاقتهن كزوجات نتيجة للهجران أو الانفصال أو بسبب وفاة الزوج. وسمحت الأحكام المتعلقة بالرعاية الشاملة بتحسين مركز هذه الفئات إلى حد بعيد ولو أنها لم تستهدف المرأة بالتحديد.

٢٠ - وفيما يتعلق بمركز المرأة الريفية، قالت إن الفارق طفيف بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في موريشيوس. والطرق ومرافق النقل والمدارس والمستشفيات والكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية جيدة في مختلف أنحاء الجزيرة. وبالطبع فإن المجتمع الريفي تقليدي نسبياً وخاضع لسلطة الرجل؛ وفي نفس الوقت يرجح أن وجود نظام الأسرة الموسعة وزيادة الالتزام القوي بتقاسم المسؤوليات من جانب القرويين سيسهمان في إشراك المرأة في القوى العاملة وتخفيف حدة مشاكل الأسرة.

٢١ - وقد أدخلت مجموعة من التعديلات على قوانين مختلفة بغية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة على الصعيد القانوني؛ وعلى سبيل المثال، قدم حديثاً مشروع تعديل يرفع سن الفتاة لأغراض الرضى بالزواج من ١٢ إلى ١٦ سنة. ونظمت برامج لتلقين المرأة الأحكام القانونية الأساسية بغية تحسين وعيها بحقوقها القانونية، وقد كُلف المجلس الوطني للمرأة بتنظيم خدمة لتقديم المشورة في شؤون الأسرة. بيد

أن هناك حاجة لتصميم استراتيجيات للتثقيف في مجال القانون من أجل بلوغ النساء الأشد حرماناً، ولاستعراض الإطار التشريعي فيما يتصل بقضايا مثل العنف المنزلي، والمضايقة الجنسية، والاغتصاب. ويجري حالياً بذل جهود لتوعية السكان بهذه المشاكل ويتلقى الآن أفراد الشرطة وغيرهم من المسؤولين تدريباً خاصاً لهذا الغرض. ويتواصل أيضاً إعداد مشروع قانون خاص بالعنف المنزلي، بيد أن النجاح في تطبيق الإصلاحات القانونية يقتضي تشجيع حدوث تغيير في المواقف.

٢٢ - وقد عدلت قوانين الزواج والأسرة لكفالة المساواة بين الزوجين. وأصبح الزواج الديني معترفاً به شريطة أن يكون قد تم تسجيله. ويمكن للأطفال غير الشرعيين أو المولودين خارج إطار العلاقة الزوجية أن يرثوا ممتلكات آبائهم، كما أزيلت أوجه الحرمان المرتبطة بعدم شرعية الطفل. وللرجل والمرأة نفس الحق في الزواج وحُدّد السن القانوني للزواج بـ ١٨ عاماً بالنسبة للجنسين.

٢٣ - وبالطبع فإن تغيير القوانين لا يكفي لضمان تمتع المرأة بتساوي الحقوق في الزواج إذ هناك عدة عوامل أخرى ذات تأثير، منها الضغط الذي يمارسه الزوج. وبالتالي فهناك حاجة لحملات إعلامية وتثقيفية.

٢٤ - واختتمت ممثلة موريشيوس بيانها بالتأكيد على أن الحكومة ملتزمة بشدة بتحقيق هدف ضمان حقوق متساوية للمرأة إذ تعتبر أن مشاركة المرأة في المجتمع واندماجها الكامل فيه ضروريان للتنمية وإقامة ديمقراطية حقيقية.

٢٥ - الرئيسة: شكرت ممثلة موريشيوس على العرض الصريح الذي قدمته ولاحظت أن تقدماً كبيراً قد تحقق في مجالي التعليم والرعاية الصحية رغم أن هناك تفاوتات ما زالت قائمة في ميادين أخرى مثل العمالة. ودعت العضوات إلى طرح أسئلة عامة.

٢٦ - السيدة كارترايت: استفسرت عما إذا كانت الحكومة قد سحبت حقاً تحفظاتها على المادتين ١١ و ١٦ من الاتفاقية. ونظراً للعدد القليل من النساء في المناصب ذات التأثير وفي إدارة الشؤون العامة، أعربت عن القلق لكون الحكومة تود تشجيع النساء على البحث عن العمال في القطاع الخاص. وأضافت أن تهميش المرأة سيتواصل لو قُصر مجال عملها على القطاع الخاص.

٢٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، تساءلت عما إذا لم يكن هناك عدم اتساق في تعريف التمييز إذ يبدو أن الفرع ١٦ من الدستور لا يشمل التمييز على أساس الجنس.

٢٨ - السيدة وادراوغو: قالت إن هناك فائدة كانت ستتحقق لو بين التقرير بوضوح كيف تغيرت الحالة مع مرور الوقت. وتساءلت أيضاً عن العلاقة القائمة بالضبط فيما بين المجلس الوطني للمرأة واللجنة المشتركة بين الوزارات وبين هاتين الهيئتين ووزارة حقوق المرأة ورعاية الأسرة.

٢٩ - السيدة ماكينين: أعربت عن القلق لعدم كفاية البيانات المحددة الواردة في التقرير بشأن العنف ضد المرأة، ولو أن العرض الشفوي تضمن بعض المعلومات الإضافية.

٣٠ - السيدة برنار: قالت إن عدم تضمن دستور موريشيوس أي إشارة إلى التمييز على أساس الجنس يشكل في حد ذاته تمييزاً، وينبغي تدارك هذه المسألة على أساس الاستعجال. وأضافت أنها سوف ترحب بأي معلومات إضافية متعلقة باللجنة المعنية بالتمييز على أساس الجنس، وتكوينها والتوصيات التي صدرت عنها.

٣١ - السيدة عويج: لاحظت أن تحسين فرص العمالة سوف يمنح المرأة مزيداً من الاستقلال الذاتي الاقتصادي ويعزز كرامتها البشرية. وفيما يتعلق بتحفظات الحكومة على الاتفاقية في وقت سابق، استفسرت عما إذا تم اتخاذ الإجراءات المناسبة لسحبها، وعما تم سنه من قوانين جديدة لإعمال الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

٣٢ - وأضافت أنه يتعين اتخاذ تدابير عاجلة بشأن الإدماج الاجتماعي للمومسات والقضاء على المتاجرة بالمرأة. وأعربت أيضاً عن القلق لكون إجازة الولادة لا تمنح إلا عن الولادات الثلاث الأولى، خاصة أن العقوبات التي تفرض بسبب الاجهاض صارمة؛ وتساءلت عما إذا كانت خدمات تخطيط الأسرة متاحة بالكامل للمرأة في جميع مناطق البلد. وذكرت أنها سوف ترحب أيضاً بمزيد من المعلومات عن التطبيق العملي للتشريع الذي يخول الأمهات العاملات الحق في استراحة مدتها نصف ساعة لأغراض الإرضاع الثديي.

٣٣ - السيدة شوب - شيلنغ: طلبت معلومات إضافية عن التعدد الإثني والثقافي لمجتمع موريشيوس. وتساءلت عما إذا كان ذلك قد سبب أي مشاكل وعن تأثير تلك المشاكل، إن كانت قائمة، على المرأة.

المادة ٢

٣٤ - السيدة ساتو: استفسرت عما إذا كانت الحكومة قد نظرت في إمكانية تعديل الدستور لحظر التمييز على أساس الجنس، أو سن تشريع لتحقيق تكافؤ فرص العمالة.

٣٥ - السيدة خافاتي دي ديوس: أعربت عن القلق بخصوص بعض الاستثناءات من قوانين مناهضة التمييز، وخاصة فيما يتعلق بمجالات مثل الزواج والطلاق والإرث. وبما أن استمرار هذه الاستثناءات سيكون منافياً لروح ومقصد القوانين التقدمية الأخرى التي تم سنها، فقد حثت الحكومة على إعادة النظر فيها.

٣٦ - تولت الرئاسة السيدة عويج، نائبة الرئيسة.

المادتان ٣ و ٤

٣٧ - السيدة خافاتي دي ديوس: بالإشارة إلى المادتين ٣ و ٤ معا، رحبت بمبادرة توفير تدريب خاص للشرطيات بغية مساعدتهن على معالجة حالات ضرب الزوجات و إساءة معاملة الأطفال. واستفسرت عما إذا سيجري إخفاء الطابع المؤسسي على هذه البرامج وتوسيع نطاقها ليشمل جهاز القضاء والجمهور عامة.

٣٨ - السيدة باري: تحدثت بخصوص المادة ٤ وأشارت إلى الفقرتين ٥٦ و ٦٠ من التقرير. وإذ لاحظت أن النساء في جزيرة رودريغز فقيرات بالمقارنة مع بقية السكان. تساءلت عما إذا كانت وزارة حقوق المرأة ورعاية الأسرة سوف تتخذ تدابير خاصة لزيادة المرافق الصحية وفرص العمالة وبرامج التعليم والتدريب المتاحة لهن. وبالإشارة أيضا إلى كثرة حالات حمل المراهقات داخل تلك المجموعة (الفقرة ٥٩)، استفسرت عما إذا كانت خدمات تخطيط الأسرة متاحة للمراهقات وكذلك للمراهقين.

٣٩ - السيدة أيكور: بالإشارة إلى التدابير المؤقتة الخاصة الموجزة في الفقرة ٩٠ من التقرير، لاحظت بصورة عامة أن مركز فرادى النساء، رغم تلك التدابير ذات الطابع التمييزي الإيجابي، مازال يتحدد تبعا للمواقف الناجمة عن العادات والتقاليد. ولاحظت أن بعض التدابير المؤقتة، مثل قرار تحويل مدرستين ثانويتين حكوميتين للفتيان والفتيات إلى مدرستين ثانويتين حكوميتين مخصصتين للفتيات تتعارض في الواقع مع مقاصد الاتفاقية وتوصيات اللجنة. وفي حين أن إنشاء وزارة حقوق المرأة ورعاية الأسرة يمثل خطوة قيمة جدا صوب القضاء على التمييز، فهو لا ينبغي أن يعتبر تمييزا ايجابيا إذ أن إنشاء هذه الآلية الإيجابية يعتبر، وفقا لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، أمرا ضروريا وأخيرا، استفسرت عما إذا كان التشريع الحمائي الجديد في مجالي الزراعة وقطاعات التصنيع قد وضع من أجل النهوض بمركز المرأة أو لكفالة بقائها في "قطاعات مؤنثة" معينة.

٤٠ - السيدة شاليف: قالت إنها تشاطر السيدة أيكور انشغالاتها. وأوضحت أن التدريب في مجال الخياطة الصناعية، بوصفه إجراء من إجراءات العمل الإيجابي، لا يحقق سوى تعزيز التمييز في سوق العمل وتدعيم القوالب الجامدة بخصوص قدرة المرأة في مجال العمالة. وأضافت أن مباشرة برامج تدريبية لأغراض العمالة في مجالات مثل التنظيم الإداري، والمصارف، والتكنولوجيا، والهندسة، من شأنه أن يشكل عملا ايجابيا حقيقيا. وبالإشارة إلى الجدول الخاص بالذكور والإناث في الوظائف الفنية في الخدمة المدنية والوارد في الفقرة ١٢٥، استفسرت عما إذا كان المسؤولون في الخدمة المدنية يتخذون حاليا تدابير للنهوض بالمرأة وتشجيع تعيينها في مناصب خاصة. وأضافت أنه يبدو أن التقرير، إلى حد ما، لا يفرق بين مفهومي العمل الإيجابي والتشريع الحمائي، وقالت إن اللجنة مستعدة تماما لتوضيح هذا الغموض.

المادة ٦

٤١ - السيدة بوستيلو غارسيا دل رييل: طلبت توضيح الأحكام التشريعية المتعلقة بالبغاء والتي يبدو أنها تهدف إلى حماية المجتمع من المومسات بدلا من صون حقوق الإنسان الأساسية للمومسات. وأضافت أن ذلك يدعو للقلق إذ أن المومسات يتعرضن بصورة خاصة إلى الاستغلال الاقتصادي، والعنف، والمخاطر الصحية. وتساءلت عما إذا كان مخالفا للقانون أن يقوم الزبائن بمراودة المومسات تماما مثلما يحرم القانون قيام المومسات بمراودة الزبائن. وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة ما إذا كان الزبائن، مثل المومسات، يخضعون للفحص الطبي الإلزامي، تمشيا مع مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس. وبالإشارة إلى الفقرة ٢٦١ التي تتضمن إعلانا بشأن "المرأة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب"، رحبت بإقرار الإعلان بحقيقة أن المرأة كثيرا ما تكون ضحية الأمراض المنقولة جنسيا ولا تتسبب فيها.

٤٢ - وإذا لاحظت أن السياحة نشاط اقتصادي رئيسي في موريشيوس، استفسرت عما إذا كان هناك تدابير خاصة تتخذ لحماية القاصرين من "السياحة الجنسية". وسيكون من المفيد أيضا معرفة ما إذا كانت المهاجرات يعملن كمومسات، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يحرم القانون الموريشيوسي المتاجرة بالمرأة لأغراض البغاء أو أي نشاط اقتصادي آخر في القطاع غير الرسمي.

٤٣ - السيدة برنار: قالت إنها تشاطر السيدة غارسيا دل رييل هذه الانشغالات.

٤٤ - السيدة خافاتي دي ديوس: أعربت عن انشغالات مماثلة. وحثت الحكومة الموريشيوسية على تقديم مزيد من المعلومات عن سياستها المتعلقة بالسياحة الجنسية، وهي سياسة تبدو غير واضحة ولا تسمح للجنة بالتأكد من نطاق المشكلة وحجمها.

المادة ٧

٤٥ - السيدة برنار: استفسرت عما إذا كان يجري حاليا اتخاذ خطوات لزيادة تمثيل المرأة في الخدمة الدبلوماسية وفي مناصب اتخاذ القرارات السياسية. ولاحظت عدم وجود قاضيات في جهاز القضاء رغم أنه يبدو، وفقا للجدول ٢٥ (الفقرة ١٦٧) أن عدد النساء خريجات كلية الحقوق بجامعة موريشيوس مساو لعدد الذكور.

المادة ٩

٤٦ - السيدة برنار: بالإشارة إلى الفقرتين ١٣٩ و ١٤١ من التقرير، طلبت توضيح عبارة "امتياز" التي توحى بأن الجنسية تمنح على أساس اختياري ويمكن أن تسحب في أي وقت. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة الموريشيوسية تفكر في منح الجنسية، بوصفها حقا، لأزواج النساء الموريشيوسيات، تماما مثلما تمنح ذلك المركز لزوجات الرجال الموريشيوسيين.

المادة ١٠

٤٧ - السيدة استرادا كاستيلو: لاحظت اتجاهها جنسيا واضحا في برامج التدريب البديلة المعروضة على النساء اللاتي لم يحصلن على تعليم جامعي. وتساءلت عما إذا كان التدريب متاحا في ميادين أخرى غير الحلاقة والخياطة والطباعة.

٤٨ - السيدة وادراوغو: أعربت عن انشغالات مماثلة. ورحبت ببرنامج محو الأمية الخاص بالمرأة الذي يتم الاضطلاع به عن طريق مراكز المرأة ومراكز الرعاية الاجتماعية (الفقرة ١٧١)، وبرامج تعليم الكهول التي تضطلع بها وزارة حقوق المرأة ورعاية الأسرة (الفقرة ١٧٢). بيد أنها تشعر بالقلق، هي أيضا، إزاء محتوى البرامج. وأضافت أن تقديم دروس في التغذية ورعاية الأطفال قد يكون أنجع عمليا إذ يساعد أمهات المستقبل على صون صحة أسرهن. ونظرا لكون الرجال، حتى في القطاع غير الرسمي، يحصلون على تدريب في مجال الأعمال، فإنه ينبغي تدريب المرأة في مجالات الإدارة وتنظيم المشاريع. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة الموريشيوسية تخطط لتوفير هذا التدريب.

المادة ١١

٤٩ - السيدة ماكينين: استفسرت عما إذا كانت قوانين العمل سوف تُعدل لكفالة أن تتمتع النساء العاملات في منطقة تجهيز الصادرات بنفس الحقوق المخولة للأشخاص العاملين في قطاعات أخرى العامة منها والخاصة. وتساءلت أيضا عما إذا لم يكن من قبيل التمييز منع المرأة من العمل ليلا، إذ أن أجر العامل ليلا (عمل حارس الليل، مثلا) كثيرا ما يكون أعلى. واستفسرت عما إذا كان معاش اليتامى المشار إليه في الفقرة ١٩٠ يصرف أيضا لأطفال الأسر التي ليس لها إلا أحد الوالدين. وأخيرا، قالت إنها تود الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الحاجة إلى خدمات الرعاية النهارية. وودت، بوجه خاص، أن تعرف هل أن تلك الخدمات تقدم بدون مقابل أو مدعومة من الحكومة - أو أرباب العمل - وهل أنها تقدم على أساس الأولوية إلى الأمهات والآباء الذين ليس لهم أزواج.

٥٠ - السيدة لين شانغجين: أعربت عن ارتياحها لكون الحكومة الموريشيوسية لم تخفض الموارد المخصصة لوزارة حقوق المرأة ورعاية الأسرة رغم الركود الاقتصادي والتكيف الهيكلي. وطلبت معلومات إضافية عن سير عمل الوزارة وخاصة عما إذا كانت قد أنشأت مؤسسات تابعة لها على الصعيد المحلي إذ أن جدول موظفيها (الفقرة ٧٢) لا يتضمن ذكر فروع محلية. وتساءلت أيضا عما إذا كان للوزارة تعاون مثمر مع وزارات أخرى إذ يبدو أن الموظفين الذين تعينهم لدى الوزارات الأخرى معينون خاصة بابلغها بأوجه القصور فيما يتعلق بمجال اهتماماتها.

٥١ - وسألت هل أن إجازة الولادة التي مدتها ثلاثة أشهر والممنوحة للمرأة في القطاعين العام والخاص على السواء مدفوعة الأجر أم لا وهل أن الشركات الخاصة تتقيد تماما بالحكم السخي المتعلق بطول هذه الإجازة. وأضافت أنها تود الحصول على تفاصيل بشأن التنفيذ العملي لحكم قانون العمل لعام ١٩٧٥ الذي

يحول الأمهات في فترة ما بعد الولادة الحق في استراحة يومية مدتها نصف ساعة لتمكينهن من رعاية أطفالهن.

٥٢ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إنها تقبلت بارتياح، لكن وباستغراب أيضا، نبأ عدم تسبب التكيف الهيكلي في أي تخفيضات في الخدمات الاجتماعية. بيد أنها تساءلت عما إذا لم تكن السياسات الأخرى للحكومة المتعلقة، في جملة أمور، بالضرائب ومؤشرات الأسعار، قد أثرت في حياة النساء. وأضافت أن حكومة موريشيوس قد تود تقديم مزيد من المعلومات في هذا الصدد حين تقدم تقريرها الدوري الثالث.

٥٣ - وأشارت إلى الأهمية المتزايدة لدور المرأة ضمن القوى العاملة، على نحو ما يتبين من الجداول ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ الواردة على التوالي في الفقرات ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢١٠. وبعد أن لاحظت أن المرأة تشارك في القوى العاملة بنسبة ٤٦ في المائة، استفسرت عما إذا كانت الحكومة تقدم خدمات لتلبية الاحتياجات المتزايدة للمرأة في مجالات الصحة ورعاية الأطفال وإعادة التدريب، ولا سيما في منطقة تجهيز الصادرات. وتساءلت أيضا عما إذا كانت الحكومة تتخذ خطوات للتصدي إلى بعض من الجوانب السلبية لمشاركة المرأة في القوى العاملة، ومنها مثلا حقيقة أن نساء عديدات وخاصة من غير الموريشيوسيات يشغلن وظائف أجورها منخفضة ولا تخول سوى القليل من الضمان الاجتماعي وتتميز برداءة ظروف العمل.

٥٤ - السيدة استرادا كاستيلو: لاحظت أنه يجري تشغيل القاصرات دون سن السادسة عشرة وأن ذلك غير قانوني وفقا لقواعد منظمة العمل الدولية. وأعربت عن رغبتها في الحصول على معلومات إحصائية عن العمل الذي تقوم به القاصرات وتساءلت عما إذا كانت توجد قوانين خاصة سارية لحمايتهن.

المادة ١٢

٥٥ - السيدة شاليف: رحبت ببرنامج الكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم لكنها أضافت أنها تود الحصول على مزيد من المعلومات بشأن خدمات تخطيط الأسرة في موريشيوس لأن التأكيد بأن هذه الخدمات تقدم مجانا ويمكن الحصول عليها بسهولة يتناقض مع حقيقة أن حالات الاجهاض غير المأمون كثيرة في أوساط النساء الأشد فقرا. ولاحظت أنه ينبغي أيضا للدولة مقدمة التقرير أن تبين احتمالات المستقبل فيما يتعلق بتنقيح التشريع المتصل بالاجهاض. وبخصوص الفقرة ٣٥٤ من التقرير، أعربت عن القلق لاستمرار ضرورة الحصول على موافقة الزوج لكي يتم التعقيم، وسألت هل أن الضغط المسلط على المرأة لكي تنجب أطفالا ذكورا قد أثر على احتياج المرأة للاجهاض وعلى تخطيط الأسرة بصورة عامة.

٥٦ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إنه يبدو أن برامج موريشيوس في مجال تخطيط الأسرة لا تستجيب بنسبة كبيرة إلى احتياجات المرأة العاملة، واستفسرت عما إذا كانت هذه الخدمات متاحة لجميع النساء أيا كان عمرهن أو مركزهن. وأضافت أنه ينبغي أيضا للدولة مقدمة التقرير أن توضح الطريقة التي تتصدى الحكومة بها لمشكلة حالات الحمل غير المقصود في جزيرة رودريغز.

٥٧ - السيدة استرادا كستيلو: قالت إنه قد ورد ضمنا في الفقرتين ٢٤٥ و ٢٤٦ من التقرير أن النساء المتزوجات يحصلن على الاستحقاقات التي توفرها الدولة في حين تحرم منها النساء غير المتزوجات. ورأت أن هذه الحالة تمييزية واستفسرت عما يجري القيام به حاليا لتداركها.

المادة ١٤

٥٨ - السيدة وادراوغو: استفسرت عما إذا كان مخولا للمرأة العاملة في القطاع الزراعي أن تملك الأرض، وطلبت بالخصوص توضيح حقوق الملكية التي تتمتع بها المرأة الريفية غير المتزوجة.

٥٩ - السيدة باري: بالاشارة إلى الفقرة ٢٨٧ من التقرير، استفسرت عما إذا كانت الحكومة قد اتخذت أي تدابير لمكافحة تدهور البيئة وعن دور المرأة في تلك التدابير إن كانت قد جرى اتخاذها. وبالإضافة إلى ذلك، رأت أن معنى تعبير "تغيير العادات الغذائية" غير واضح. وأضافت أنها، إذ تقارن الفقرة ٢٨٧ من التقرير بالفقرة ٢٩٢ منه وإذ تشير إلى التصريح الوارد في البيان بأن هناك عجزا في القوى العاملة الريفية، تود الحصول على معلومات أدق بشأن أوقات العمل في المناطق الريفية.

المادة ١٦

٦٠ - السيدة شاليف: قالت إنها تستصوب أن يتم تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الطلاق وخاصة توضيح ما إذا كان ذلك خاضعا لشرائع دينية. وإذا كان الأمر كذلك، فهي تود معرفة الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للنساء وهل أن أحكام الطلاق الدينية يمكن أن تنطبق عليهن. وأضافت إنه ينبغي أيضا للدولة مقدمة التقرير أن توضح ما إذا كان الأطفال المنجبون في إطار زيجات دينية يتمتعون بحقوق مطابقة تماما لحقوق أطفال المتزوجين بموجب القانون المدني.

٦١ - وبخصوص مسألة العنف المنزلي المذكور في الفقرتين ٢٥٢ و ٢٥٣ من التقرير، قالت إنه سيكون من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الأوضاع الفعلية فيما يتعلق بهذه الحالات وبصورة خاصة معرفة ما إذا كان للمرأة المتزوجة الحق في مأوى غير بيت زوجها. وفيما يتعلق بالفقرة ٣٧٩ أيضا، أعربت عن رغبتها في الحصول على معلومات إضافية عن الحالة التي تنشأ عقب الطلاق، خاصة أنه اعترف في التقرير بأن وضع المرأة بعد تسوية قضايا الطلاق، كثيرا ما يتسم بعدم المساواة. واستفسرت أيضا عما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت برنامجا لتدريب القضاة بخصوص مفهوم المساواة بين الجنسين فيما يتصل بالطلاق.

٦٢ - السيدة برنار: قالت إنه يبدو أن شرط العدة لمدة ٣٠٠ يوم المذكور في الفقرة ٣٧١ من التقرير تمييزي ضد المرأة وإنه ينبغي للحكومة الموريشيوسية أن توضع موقفها بخصوص هذه المسألة.

٦٣ - السيدة استرادا كستيلو: قالت إنه سيكون من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات بشأن النظام الاقتصادي الذي يحكم حياة الزوجات، والطريقة التي يشكل بها هذا النظام ضغطاً يحمل على قبول الزوجات التي يتم ترتيبها مسبقاً. وينبغي أن تقدم تلك المعلومات في شكل نسب مئوية. وفيما يتعلق بحضانة الأطفال بعد الطلاق، طلبت مزيداً من البيانات بشأن المعايير المستخدمة لتقرير من ينبغي أن تستند له الحضانة، وبخصوص ما إذا كان يجري تدريب القضاة على تقرير أي من الوالدين يكون أنسب لذلك.

٦٤ - السيدة دوبوا (مويشيوس): قالت إنها ستبلغ السلطات المختصة في حكومتها بأسئلة اللجنة وإنها تأمل أن يتسنى لها تقديم الأجوبة بحلول الأسبوع التالي.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠